

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.15
8 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

الأردن*، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، تونس*، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان*، فييت نام، قطر*، كوبا، الكويت*، لبنان*، ماليزيا، المغرب*، مصر*، المملكة العربية السعودية، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده المجلس (S/PRST/2000/18)،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ولا سيما الفقرة ١١ التي شدد فيها المجلس على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ توجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تأمل أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإحلال السلام في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود مئات الآلاف من الألغام الأرضية التي خلفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع مئات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين الأماكن التي زرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذين اختطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة وبأن تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخرا من تجديد لاحتجازهم في الحبس الانفرادي مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا،

١- تطلب من حكومة إسرائيل أن تمثل لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

٢- تطلب أيضا من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة وبأن تفرج عنهم فورا، امثالاً لجميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣- تؤكد أن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤- تطلب من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥- ترحو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦- تقرر أن تواصل في دورتها التاسعة والخمسين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.
